

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
 وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
 MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

قرار رقم 756 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011  
 يحدد معايير الانتقاء لقبول في برنامج التكوين الإقليمي  
 بالخارج بعنوان سنة 2012

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،


- بمقتضى المرسوم رقم 200-74 المؤرخ في 1 أكتوبر 1974 المتضمن  
 إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 14 رجب 1424  
 الموافق 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى  
 بالخارج وتسييرهما؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية  
 1431 الموافق 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام  
 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم  
 العالي و البحث العلمي؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني  
 1419 الموافق 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه، و مياومة  
 التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل و المتمم؛



يقرر  
الفصل الأول:  
أحكام عامة

**المادة 1:** تطبيقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2012 .

**المادة 2:** يشمل برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2012 ما يلي:

■ تكوين ما بعد التدرج للطلبة و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين، الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.

■ التكوين التخصصي في العلوم الطبية.


■ التكوين التخصصي المهني للعمال الإداريين و التقنيين.

تحدد الفروع و التخصصات الواردة في هذا البرنامج وفقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

**المادة 3:** علاوة على الشروط المذكورة في المواد 11 و12 و13 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يجب على المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج أن يكونوا حائزين على الشهادات المطلوبة:

■ شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

■ الشهادات الجامعية.



## الفصل الثاني :

### فئة الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين

**المادة 4:** علاوة على الشروط المذكورة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 309/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه، يتم انتقاء الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، المرشحين للتكوين الإقليمي في الخارج، و الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ، من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة و من طرف اللجان المختصة التي تنظمها الندوات الجهوية، من بين الذين يتوفر فيهم شرط الإشراف الثنائي للأطروحة، وإثبات خطة عمل مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم الأطروحة، والأهداف المنتظرة من التكوين .

**المادة 5:** علاوة على الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يتم انتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية، لمدة تفوق ستة (06) أشهر ،من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية. يتم انتقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة، من بين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- إثبات خطة عمل مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين،
- تقديم رسالة استقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج.



### الفصل الثالث :

#### فئة الطلبة

المادة 6: علاوة على الشروط المذكورة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 309/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الاقليمي بالخارج الشروط التالية:

▪ أن يكون المرشح من بين الثلاثة (03) الأوائل حسب المعدلات العامة المحصل عليها دون دورة الاستدراك من الدفعة المطابقة للفرع أو التخصص المعتمد على المستوى الجهوي.  
و في حالة ما إذا استفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى خلال مسار الدراسة الجامعية؛ تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

▪ أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ 2012/12/31:

- 24 سنة للحائزين على شهادة الليسانس،

- 25 سنة للحائزين على شهادة الماستر2، شهادة مهندس دولة، مهندس معماري، شهادة دكتور في العلوم البيطرية، جراحة الأسنان، شهادة صيدلي ،

- 27 سنة للحائزين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 7: يخضع المرشحون المنتقون لمسابقة كتابية تحدد كفايات تنظيمها لاحقا.



## الفصل الرابع :

### فئة الموظفين

**المادة 8:** علاوة على الشروط المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه، يتم انتقاء الموظفين التابعين للأسلاك الإدارية والتقنية المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج من طرف الهيئات المستخدمة بعد استشارة المجالس العلمية أو اللجان الوزارية للانتقاء، من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح حائزا على شهادة التدرج الجامعية في المدى الطويل أو شهادة جامعية في الطور الأول أو الطور الثاني أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.
- تقديم مشروع تربص مؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة أو السلطة التدرجية المؤهلة .
- تقديم رسالة استقبال صادرة عن مؤسسة جامعية أو مركز بحث بالخارج ذات مراجع معترف بها.
- تقديم عرض مفصل، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يثبت بأن التكوين المسطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين و تحديد التأثير الناتج من هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.

**المادة 9:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوي

